بذلك التيمم وقوله **ويصلي بتيمم واحد ما شاء**
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن **وفصل**
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني وحوله ويبقى الضرر
الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابطا للمجنس الخارج من القبل او الدبر بقوله
وكل ما يبع **ما خرج من السبيلين نجس** هو
صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر
كالدم والقيح **الا المني** الخارج **من ادمي** او
حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما ومن
احدهما مع حيوان طاهر وخرج بما يبع الدود
وكل متصلب لا بخيلة المعدة فليس بنجس
بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ

وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط ما يبع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانت
من ماكول لحمه **واجب** وكيفية غسل
النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي
المسماة بالعينية يكون بزوال عينها ومحاولة
زوالها وصافيها من طعم ولون او ريح فان
بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر
زواله لم يضر وان كانت المشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها ولو
مطرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال
قوله **الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام** اي لم
يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه يطهر اي بول الصبي **يطهر برش ما**
عليه ولا يشترط في الرش سيلان اما ان اكل
الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود
الماء عليه ان كان قليلا فان عكس كره
اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
وارد او الامر ورود **وعفي عن شيء من**
النجاسات الا اليسير من الدم والقيح ضعيف

Copyright © King Saud University